الحمد للــه

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التقعيب **اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي**

*** عدد القضية 43311**

تاريخ الحكم 2017/3/9

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع في 10/31/ 2016 من طرف الاستاذ "س.و" المحامي لدى التعقيب نيابة عن : "ا.ب"

ضد: "خ.غ".

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 7780 الصادر بتاريخ 2016/04/25 عن محكمة الاستئناف بسوسة والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى في اختصاص حكمة الحكم المطعون فيه واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وابقاء الحالة بين الطرفين على ما كانت عليه قبل التنفيذ.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2016/11/22 والمبلغة الى المعقب ضدها بتاريخ 2016/11/14 بواسطة عدل التنفيذ بسوسة الاستاذ "ط.ر" حسب رقيمه عدد 2040 وبقية الوثائق المقدمة طبق الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على المستندات المقدمة في 2016/12/27 من طرف الاستاذ "ه.ع" في حق المعقب ضده

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2017/1/30 والرامية الى طلب قبول المطلب شكلا واصلا والنقض والاحالة

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 و185 وما بعده م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل والمعقب الان امام المحكمة الابتدائية بسوسة 1 عارضا انه متسوغ للمحل لاستغلاله كمقهى من المطلوبة المعقب ضدها الان التي استصدرت ضده القرار الاستعجالي عدد 5102 القاضي استعجاليا بالخروج من المكرى ان لم يدفع وتم تنفيذه بتاريخ 2015/10/17 فقام بخلاص معينات الكراء موضوع الحكم فطلب ارجاع الحالة الى ما كانت عليه قبل التنفيذ

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عدد 51152 بتاريخ 2015/01/22 والقاضي قضت المحكمة ابتدائيا استعجاليا بالزام المطلوبة بارجاع العارض الى المكرى الوتاقع اخراجه منه تنفيذا للقرار الاستعجالي الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوسة 2 تحت عدد 5102 بتاريخ 11 اوت 2015 فاستانفته المحكوم ضدها فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع فتعقبه الطاعن ناسبا له:

خرق احكام الفصل 201 من م م م ت :

بمقوله ان الاحكام الاستعجالية لها صبغة مؤقتة وتهدف الى حفظ الحقوق وان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم سماع الدعوى تكون قد اقضت موبها من حقه في اعادة النشر وجعلت حكمها قضاء في الاصل وتكون بذلك قد خرقت احكام الفصل 201 من م م م ت الامر الموجب للنقض

سوء تعليل الحكم المطعون فيه:

بمقولة ان تعليل الحكم جاء تعليلا شعري سجعي واهمل اللغة القانونية التي تعمد المنطق والدلالة اللفظية المؤدية الى النتيجة المنسجمة مع النصوص القانونية الامر الموجب للنقض

سوء فهم قواعد والاختصاص:

بمقولة ان محكمة القرار المطعون اعتبرت ان مرجع النظر الترابي من الاجراءات الاساسية التي تهم النظام العام وللمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها والحال ان مرجع النظر الترابي تهم مصلحة الخصوم فقط وليس للمحكمة ان تثيره من تلقاء نفسها وان المعقب ضدها لم تثر هذا الدفع لدى الطور الابتدائي رغم بلوغ الاستدعاء اليها طبق القانون وليس لها بالتالي اثاره هذا الدفع امام محكمة الدرجة الثالثة لاول مدة وقد سبق مقاضاتها امام محكمة الدرجة الاولى في قضايا سابقة ولم تثر مرجع النظر الترابي وان محكمة القرار المطعون فيه لم تلتفت لهذا الدفع وطلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب الاستاذ "ه.ع" نائب المعقب ضدها ان محكمة الدرجة الثانية بعد وقوفها على عدم الاختصاص الترابي قضت بنقض الحكم الابتدائي وهو ما يؤدي الى عدم امكانية نشر نفس القضية امام نفس المحكمة وانه لا وجود لدى قضاء في الاصل وان منوبته لم تحضر بالطور الاول باعتبار ان المعقب لم يلتزم بمحضر الاعلام بتعيين محل المخابرة عند الاستدعاء لدى محكمة البداية وطلب رفض المطلب اصلا

المحكمـــة

عن جملة المطاعن لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث و بالرجوع لاوراق ملف القضية يتضح ان المكرى كائن بحمام سوسة

وحيث تمسكت المستانفة المعقب ضدها الان بعدم اختصاص محكمة القرار المطعون فيه ترابيا للبت في المطلب وذلك قبل الخوض في الاصل.

وحيث ان محكمة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم اختصاص ترابيا تكون قد احسنت تطبيق القانون

وحيث ولئن كان منطوق القرار الاستعجالي غير دقيق فان ذلك لا يؤثر على صبغة الحكم الاستعجالي والتي يستمد من طبيعته القانونية.

وحيث ولئن شاب تعليل محكمة القرار المطعون فيه بعض النقص في الرد بصفة قانونية على دفوعات الطرفين فان ذلك لا يؤثر على المنحى القانوني التي انتهجته كما لا يؤثر على

صواب ما انتهت اليه بخصوص عدم اختصاصها بالنظر ترابيا في النزاع واتجه ترتيبا على ذلك رد جملة الطاعن.

لهـذه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار يوم الخميس 2017/3/9 بحجرة عن الدائرة المدنية الواحدة والعشرين متالفة من رئيسها السيد عبد الحفيظ بوريقة والمستشارتين السيدة خولة قويدر والسيد الاسعد بوعزيز وبحضور المدعي العام السيد لطفي زيد وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلال الدين العنتير.

وحرر في تاريخه